

آليات الإشراف والرقابة لضمان نزاهة وشفافية الانتخابات في الجزائر

Supervision And Control Mechanisms To Guarantee The Impartiality And Transparency Of Elections In Algeria

تاريخ القبول: 2020/06/05

تاريخ الإرسال: 2019/11/07

وبعد فشل الهيئة العليا المستقلة في إدارة انتخابات نزيهة وشفافة تحقق طموح وأمال الشعب والطبقة السياسية، وبعد الأحداث التي شهدتها الجزائر منذ 22 فيفري 2019. أنشئت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14/09/2019، تحضر وتشرف على الانتخابات وتراقبها من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج الأولية.

تعالج هذه الورقة موضوع الإشراف ومراقبة الانتخابات عن طريق كل من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المستحدثة بالقانون العضوي 07/19 وكذا الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي أنشأها التعديل الدستوري لسنة 2016.

الكلمات المفتاحية: الانتخابات؛ السلطة الوطنية المستقلة؛ الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات؛ النزاهة والحياد؛ الإشراف والرقابة.

سليمانى لخميسي (*)

جامعة باتنة-1 الجزائر

Kamel.slimane@gmail.com

ملخص:

تلعب الانتخابات دوراً أساسياً في مشاركة الشعب في ممارسة السلطة عن طريق إختيار ممثليه بكل حرية، إذ أن الانتخابات الحرة والنزيهة أصبحت الوسيلة المشروعة للوصول إلى السلطة.

لضمان نزاهة العمليات الانتخابية عمل المؤسس الدستوري الجزائري على إستحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 ضمن المادتين 193 و194 بغية ضمان نزاهة الانتخابات وشفافيتها في كامل مراحلها، ونظم صلاحياتها ومهامها وتشكيلتها بموجب القانون العضوي رقم 11/16، وبعد تجربتها خلال الانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2017 أظهرت محدودية صلاحياتها، وضعف ضمانات إستقلاليتها.

(*) - المؤلف المراسل.

Abstract:

Elections play a key role in people's participation in the exercise of authority by freely selecting its representatives, Free and fair elections have become the legitimate means to access authority.

In order to guarantee the integrity of the electoral processes, the Algerian constitutional institution has developed the Independant Supreme Electoral Observation By amending the Constitution of 2016 under Articles 193 and 194 in order to guarantee the integrity and transparency of the elections in full phases , Its functions and composition were regulated by organic law 16/11, after experience during the local and legislative elections of 2017 it showed limited authority and weak guarantees of independence.

After the failure of the Supreme Independant Commission to administrate fair and transparent

elections, the aspirations of the people and of the political class have been fulfilled, and after the events in Algeria since 22 February 2019.

The Independant National Electoral Authority was established by organic law. 19/07 of 14/09/2019, which prepare and supervises the elections and control them from calling the elector until the initial results are announced.

This paper addresses the subject of supervision and election observation through both the National Independant Electoral Authority, created by organic law 19/07 and the Independant Supreme Electoral Observation Authority, established by the Constitutional Amendment of 2016.

Keywords: Elections; Independent Authority; Independent High Electoral Commission; Fair And Neutrality; Supervision And Control.

مقدمة:

تعد الانتخابات الحرة والنزيهة أحد ركائز الديمقراطية ومقياساً لها، بل الوسيلة المثلى والمشروعة لإسناد السلطة، فالإنتخابات تمثل فاعلاً محورياً في ترسيخ الديمقراطية وتمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم السياسية والمدنية، ووسيلة لتجسيد إشراك الشعب في السلطة وإشراكه في صنع القرار السياسي، ولقيام أي نظام ديمقراطي حقيقي يتطلب أن تعمل الدولة على كفالة الحقوق السياسية وحمايتها بنصوص دستورية وقانونية بالقدر الذي يشجع المواطنين على المشاركة في الإنتخابات وذلك بترجيح القانون على أي اعتبار في كل الظروف لضمان قاعدة حرية إختيار الشعب لممثليه، ويسعى المشرع الجزائري من خلال مراجعة التشريعات الإنتخابية وتعديلها لتجسيد نظام إنتخابي شفاف ونزيه، ونزاهة العملية الإنتخابية تتطلب توفر



مجموعة من الشروط والآليات لتكريس الديمقراطية، لذلك لجأت الجزائر على غرار العديد من الدول إلى إسناد الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية لهيئات تتمتع بالاستقلالية والحياد باعتبارها آليات دستورية وقانونية تمنح ضمانات لأجل توفير المصدقية للعملية الانتخابية، وتحقق المبادئ الدستورية التي جاءت في المادتين 07 و08 من الدستور واللتين تنصان على أن: "الشعب مصدر كل سلطة وأن السيادة ملك للشعب وحده، وأن السلطة التأسيسية ملك للشعب يمارسها عن طريق الانتخاب والإستفتاء".

إن قانون الانتخابات هو الوسيلة القانونية الأساسية التي تترجم المبدأ الدستوري إلى واقع ملموس، فهو يكرس الديمقراطية التعددية، واحترام حرية الاختيار الشعبي من خلال شفافية العمليات الانتخابية، وحياد الإدارة وعدم تحيزها، علما أن مبدأ الحياد نص عليه الدستور في المادة 25: «عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون»، والمادة 193: «تلتزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطتها بالشفافية والحياد».

فبعد أن منح المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري مجموعة من الضمانات، وإستحداث العديد من اللجان والهيئات لمراقبة الانتخابات والإشراف عليها نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى إستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية في الجزائر بعد إلغاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات؟ وللإجابة على هذه الإشكالية كان من الضروري دراسة الموضوع من خلال دراسة النظام القانوني لكل من الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ومدى إستقلالية هاته الآليات الدستورية والقانونية لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، ومدى دستورية إلغاء الهيئة العليا للانتخابات وإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وقد فرضت الطبيعة القانونية البحتة للموضوع الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي بما له من خصائص تحليلية. إذ تقسم الدراسة إلى المحاور التالية:

المحور الأول: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات



المحور الثاني: السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

المحور الأول: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات:

إنتهج المؤسس الدستوري الجزائري نهج المشرع التونسي الذي إستحدث هيئة مسستقلة للإنتخابات في سنة 2011 لتحقيق أهداف الثورة والإنتقال الديمقراطي، والإصلاح السياسي، بعد أن تعززت القناعة لدى المشرع التونسي بضرورة فصل مهمة تنظيم الإنتخابات وإدارتها عن السلطة التنفيذية، وإسنادها إلى هيئة مستقلة⁽¹⁾.

ولضمان نزاهة وشفافية الإنتخابات في الجزائر إستحدث التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال المادة 194 الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات كآلية رقابية دائمة ومستقلة، حلت محل لجنة الإشراف القضائي واللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات، تهدف وفقا للصلاحيات الممنوحة لها إلى ضمان نزاهة وشفافية العملية الإنتخابية إبتداء من إستدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان المؤقت للنتائج والتي تعتبر تنويجاً لتجربة طويلة للجزائر في مجال تنظيم الإنتخابات ومراقبتها، وكذا الإستجابة للمقترحات التي عبرت عنها العديد من الفعاليات والأحزاب السياسية في إطار الإصلاحات السياسية. تم تنظيمها بالقانون العضوي رقم: 11/16، الذي يهدف إلى تجسيد مبادئ الدستور المتعلقة بالشفافية ومصداقية الإنتخابات وتكريس دولة القانون كما ألزمت المادة 193 من الدستور السلطات المكلفة بتنظيم الإنتخابات بإحاطتها بالشفافية والحياد.

أولاً- النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات:

إن هذه الهيئة لها مرجعيتها الدستورية والقانونية وهذا ما يدل على أهميتها، فالمؤسس الدستوري من خلال نص المادة 194 من الدستور قام بالتعريف بها بصفة دقيقة سواء من حيث رئاستها وتشكيلتها أو مهامها، وترك مسألة التنظيم المفصل لها للقانون العضوي 11/16، الذي عزز مكانتها، وفصل في تشكيلتها ومهامها بصفة دقيقة ليتأكد حرص المشرع على تكريس آليات رقابية لضمان شفافية العملية الإنتخابية من خلال إنشائه للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات.

تعد هاته الهيئة الألية التي منح لها المشرع مهمة السهر على شفافية كل أنواع الاستشارات الإنتخابية الوطنية رئاسية كانت أو تشريعية، وكذلك المحلية. ومايعاب



على هذه المؤسسة الدستورية هو تشكيلتها البشرية المعينة من طرف رئيس الجمهورية والتي تتكون من الرئيس الذي يتم تعيينه من بين الشخصيات الوطنية بموجب مرسوم رئاسي بعد إستشارة الأحزاب السياسية، بالإضافة إلى تركيبة مختلطة بين قضاة وكفاءات مستقلة مختارة من المجتمع المدني، ولضمان حسن سير الهيئة خصها المشرع بجملة من النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة لها لأداءها للصلاحيات المخولة لها، خاصة وأن العملية الانتخابية عبر مختلف مراحلها مضبوطة بالأجال، وأن أي اختلال في السير الحسن للوسائل الرقابية يشكل تأثيراً مباشراً على نزاهة المسار الانتخابي.

1- التنظيم الهيكلي والوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات: بغية نجاح

الهيئة في ممارسة عملها الرقابي طيلة المسار الانتخابي منح المشرع جملة من الوسائل المادية والبشرية لتسهيل مباشرة عملها، إذ استحدثت عدة مصالح إدارية تنقسم إلى أجهزة دائمة (جهاز الرئيس، مجلس الهيئة العليا، اللجنة الدائمة) وأجهزة مساعدة (الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة، المداومات)، وتدعيماً لشفافية الانتخابات منح المشرع صلاحيات واسعة لأعضائها في جميع مراحل العملية الانتخابية وذلك في إطار النصوص القانونية والتنظيمية التي صدرت تبعاً لذلك إذ أنها تتدخل قبل الشروع في عملية الإقتراع بإتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة ولعل أهمها:- التأكد من حياد الأعوان المكلفين بالعملية الانتخابية،

- عدم إستغلال وسائل وأموال الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين،

- إحترام الترتيبات القانونية الخاصة بالقوائم وملفات الترشيح والقوائم الخاصة بأعضاء مكاتب التصويت،

- تتبع مجريات الحملة الانتخابية كإجراء وقائي لمنع المخالفات ورصد التجاوزات التي من شأنها عرقلة الانتخابات.

أما خلال فترة الانتخابات فإنها تقوم بكل ما يمكنه ضمان السير الحسن لعملية التصويت، وتمتد صلاحياتها بعد عملية الإقتراع من خلال عمليات الإحصاء والفرز.

2- الإستقلالي الإداري والمالي للهيئة: سعى المشرع لضمان الإستقلالية والحياد للهيئة

إذ أنه أضفى عليها طابع الإستقلالية في التسيير المالي والإداري، ومنح لأعضاء الهيئة



بمناسبة تأديتهم لمهامهم بعيداً عن كل الضغوطات حقوقاً وإمتيازات كالإستفادة من الترقية والتعويضات والإنتداب وإخضاعهم لإلتزامات تتلخص في مجملها بالتجرد والتخلي بالنزاهة وذلك بموجب النص القانوني، الأمر الذي من شأنه تحقيق الشفافية والمصادقية للإنتخابات.

حيث خصص لها ميزانية لتسيير شؤونها، وكذا إتمادات لمراقبة العمليات الإنتخابية عند كل إقتراع، وبالتالي فإن لها ذمة مالية خاصة تسمح للهيئة بتحديد ما تحتاجه بمناسبة أداء مهامها، ولقد حددت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 119/17⁽²⁾ نفقات التسيير للهيئة والنفقات المتعلقة بمراقبة العمليات الإنتخابية .

وبالرجوع للقانون العضوي رقم 11/16 نجد أن المشرع منح للهيئة حق إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه في أول إجتماع بعد تنصيبها، وهذا ما يدل على أن الهيئة لها الحرية في إنتقاء الأحكام القانونية التي ترسم الإطار الهيكلي والوظيفي بصفة مستقلة، لكن بالرغم ما تتمتع به الهيئة من سلطات إلا أن المؤسس الدستوري لم يعترف لها بالشخصية المعنوية أو الإعتبارية والذي يعتبر معياراً حاسماً لقياس درجة الإستقلالية التي تتمتع بها، وذلك بالنظر إلى النتائج والآثار المترتبة عن الشخصية المعنوية⁽³⁾، والتي تمنح الشعور بالمسؤولية القانونية بما يسمح لها بإتخاذ الإجراءات والمبادرات اللازمة.

وبإستقراء نصوص القانون العضوي 11/16 نجد أن المشرع كرس الإستقلالية من خلال المادة الثانية: "تعد الهيئة العليا هيئة رقابية تتمتع بالإستقلالية المالية والإستقلال في التسيير". أما المادة التاسعة من نفس القانون فنصت على: "يمارس أعضاء الهيئة العليا صلاحياتهم في إطار هذا القانون بكل إستقلالية وتضمن الدولة حماية أعضاء الهيئة من كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط".

كما منح المشرع الهيئة العليا المستقلة سلطة إتخاذ القرارات بكل إستقلالية دون الرجوع إلى هيئة أخرى بموجب المادة 21 من القانون العضوي 11/16: "تفصل الهيئة العليا في المسائل التي تدخل في مجال إختصاصها بقرارات غير قابلة للطعن".

وألزم المشرع الهيئة رفع تقرير نهائي حول تقييم العمليات الإنتخابية لرئيس الجمهورية حسب ما جاء في المادة 34 من القانون السالف الذكر.



لا يمكن الحديث عن حياد الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات دون توفر معيار الإستقلالية والذي يعد شرطاً أساسياً لفعالية المعيار الحقيقي المتمثل في الحياد. إن منح الإستقلالية للهيئة له أهمية كبيرة لأنها تسمح بخلق جو من الثقة بين أعضاء الهيئة وتجعلها بعيدة عن التأثيرات والضغطات الخارجية ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن الإستقلالية تعتبر الدعامة الأساسية لإرساء دولة القانون كما أنها الضمانة الحقيقية لممارسة الوظائف بكل حرية وبموجبها تكون الهيئة بعيدة عن التبعية للغير. إن هذه الإستقلالية العضوية المعترف بها للهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات دستوريا بموجب المادة 194 تبقى إستقلالية شكلية ونظرية فقط، ولا يمكن لها أن تكون فعلية وفعالة إلا بتغيير أسلوب التعيين إلى الإلتخاب، ووضع ضوابط دستورية وأحكام تفصيلية أخرى تتعلق بمعايير إنتقاء وإختيار الأعضاء وإعتماد أسلوب الإلتخاب بدل التعيين المعمول به بموجب المادة 194 من الدستور.

أ- تشكيلة الهيئة وشروط العضوية فيها: تتشكل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإلتخابات من رئيس وأربعمئة وعشرة (410) عضواً، يعينهم رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي، مئتين وخمسة (205) يعينهم من قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء ومئتين وخمسة (205) من الكفاءات المستقلة ويترأس الهيئة العليا شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، بعد إستشارة الاحزاب السياسية⁽⁴⁾.

أما بالنسبة للشروط الواجب توفرها في أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإلتخابات وبإعتبار أن النصف الأول (205) عبارة عن قضاة يفترض فيهم الكفاءة والإستقلالية بحكم إنتماهم للسلطة القضائية وخلافاً للفئة الأولى نصت المادة 07 من القانون العضوي 11/16 على شروط عضوية الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني بغية ضمان حيادها وإستقلاليتها كمايلي:

- أن يكون ناخباً
- أن لا يكون منتخباً
- أن لا يكون منتمياً لحزب سياسي
- أن لا يكون شاغلاً وظيفه عليا في الدولة

- أن لا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي لا رتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية .

ب- العلاقة بين الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات والسلطة التنفيذية: لا يمكن الحكم والجزم بإستقلالية هيئة أو لجنة أو سلطة عن سلطة أخرى إلا من خلال العلاقة التي تربطهما سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية، وإن كان المقصود بالإستقلالية التي يذكرها المشرع في تسمية الهيئة إستقلاليتها عن السلطة التنفيذية فالإستقلالية هنا نسبية جدا ومبهما بالنظر لإحتكار رئيس الجمهورية لصلاحيات تعيين كل من رئيس الهيئة العليا وأعضائها(410) فالبنسبة للنصف الأول المشكل من قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء الذي يترأسه رئيس الجمهورية، كذلك الشأن بالنسبة للكفاءات المستقلة هو من يقوم بتعيينها فأسلوب التعيين يهدم مبدأ الإستقلالية والحياد التام عن الإدارة⁽⁵⁾.

ج- الأحكام المالية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات: بموجب الفصل الخامس من القانون العضوي رقم 11/16 تم تكريس الأحكام المالية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات من خلال المواد 47 و48 و49 أين خصصت للهيئة ميزانية خاصة لتسيير شؤونها وإعتمادات لمراقبة مختلف الإقتراعات، وتمسك ميزانيتها وفق قواعد المحاسبة العمومية كما منحت صفة الأمر بالصرف لرئيس الهيئة العليا المستقلة يتولى تنفيذ ميزانية تسيير الهيئة والإعتمادات المخصصة لكل إستحقاق إنتخابي، كما يمكنه تفويض إمضاءه لكل موظف مؤهل في حدود صلاحياته.

ثانيا- تقييم الدور الرقابي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات:

بعد أن أثبتت التجربة الإنتخابية في الجزائر هيمنة الإدارة على تنظيم الإنتخابات، كونها المنظم والموجه للإنتخابات منذ الإستقلال، وبسبب ذلك شهد النظام الإنتخابي في الجزائر منذ إقرار التعددية السياسية العديد من الإصلاحات⁽⁶⁾، وأسفرت العمليات الإنتخابية التي جرت في ظل قوانين الإنتخابات المتعاقبة على إنتقادات من بعض الأطراف (أحزاب سياسية، شخصيات سياسية ومجتمع مدني) بسبب نقص ضمانات نزاهة الإنتخابات وشفافيتها، ورغم إستحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، وإعتبارها الهيئة المسؤولة عن مراقبة



الإنتخابات في الجزائر إلا أن التشكيك في نزاهة العملية الإنتخابية لم يبدد، وشهدت الهيئة عدة إنتقادات من أحزاب المعارضة في أول تجربة لها بمناسبة الإنتخابات التشريعية للربع ماي 2017، والتي أثبتت أنها تعاني العديد من العيوب والسلبيات نوجزها في مايلي:

- 1- إستحواذ رئيس الجمهورية على تعيين رئيس وأعضاء الهيئة، وهذا ما يؤثر على إستقلاليتها.
- 2- صلاحياتها محدودة وغير كافية في مجال التدخل خلال التجاوزات.
- 3- عدم نشر التقرير النهائي الذي أعد بعد إنتخابات الربع ماي 2017.
- 4- عدم كفاية الأعضاء لتغطية العدد الكبير لمراكز الإقتراع على المستوى الوطني.
- 5- إقتصار صلاحياتها على مراقبة الإنتخابات وعدم التدخل في المراحل الأخرى للعملية الإنتخابية: التحضير، الإشراف، الإعلان عن النتائج .
- 6- عدم منحها للشخصية المعنوية من طرف المشرع الجزائري.

المحور الثاني: السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

أُنشئت السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بموجب القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14/09/2019، بعد أن لبت السلطة مطالب بعض الأحزاب والشخصيات السياسية، وممثلي المجتمع المدني خلال مشاوراتها مع لجنة الوساطة والحوار التي خرجت بتوصيات ومقترحات أهمها ضرورة تعديل قانون الإنتخابات وإستحداث سلطة مستقلة للإنتخابات تحضر وتشرف على الإنتخابات وتراقبها من إستدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج الأولية، وتحل محل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ذات المرجعية الدستورية، واللجنة الوطنية القضائية للإشراف على الإنتخابات، واللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الإنتخابات، على أن تمارس مهامها بدءاً بالإنتخابات الرئاسية المقررة بتاريخ 12/12/2019، ويمكن إعتبار إنشاء هاته السلطة نقلة نوعية وتطور في الإصلاح السياسي لإدارة الإنتخابات الحرة والنزيهة التي أصبحت الوسيلة المشروعة للوصول إلى السلطة، والتي أصبحت مطمح كل الشعوب التي عانت من ويلات الإستعمار وشعار كل الأنظمة السياسية المعاصرة⁽⁸⁾.



أولاً- النظام القانوني للسلطة المستقلة للإنتخابات:

تعد النظم الديمقراطية المناخ المناسب لنمو الرأي العام وإزدهاره لأنها تهتم بحقوق الإنسان وحرياته، نجد الحكومات الديمقراطية في العصر الحديث تسعى جميعاً لأن تكون قراراتها السياسية والاقتصادية مرضية لجميع فئات الشعب، وبذلك تضمن مشاركة إيجابية للشعب في الميدان السياسي وتتفادى إمكانية حدوث الثورات والإنتخابات⁽⁹⁾، بعد أن كانت الرقابة والإشراف على العملية الإنتخابية في التشريعات السابقة تشرف عليها لجان مستقلة إدارية أو سياسية أو قضائية ثم هيئة عليا مستقلة لمراقبة الإنتخابات بموجب المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁽¹⁰⁾، وبما أن النظام الإنتخابي ليس نهائي بل أمر قابل للمراجعة والتغيير في ضوء الممارسة والتطبيق، وبعد فشل كل هاته الآليات في تنظيم إنتخابات بمعايير النزاهة والحياد والشفافية التي تحقق طموحات وآمال الشعب، وبالنظر للظروف السياسية التي تعيشها الجزائر منذ 22 فيفري 2019 وما ترتب عنها من إلغاء وتأجيل للإنتخابات الرئاسية التي كانت مقررة في 18 افريل 2019 و04 جويلية 2019، وبغية توفير الظروف المناسبة للعودة للمسار الإنتخابي تم تعديل القانون العضوي للإنتخابات 10/16⁽¹¹⁾، وإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بموجب القانون العضوي 07/19 في 14/09/2019. قام المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بإيراد تعريف نوعي ووظيفي لهاته السلطة، إذ بموجب المادة 02 من القانون العضوي 07/19 "تنشأ سلطة وطنية مستقلة للإنتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال الإداري والمالي".

1- الإطار الهيكلي والوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات: كغيرها من مؤسسات الدولة الأخرى جرى تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وفق إطار قانوني واضح من أجل وضعها حيز النشاط، ونص المشرع الجزائري في المادة 18 من القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات على تشكيلة السلطة المستقلة كمايلي: «تتكون السلطة المستقلة من مجلس ومكتب ورئيس. وللسلطة المستقلة إمتدادات تتمثل في مندوبيات ولأئية وتستعين بأعضاء المندوبيات على مستوى البلديات والممثلات الدبلوماسية والقنصلية».



أ- مجلس السلطة المستقلة: حدد المشرع الجزائري في المادة 26 من القانون العضوي 07/19 تشكيلة مجلس السلطة المستقلة والمتكون من 50 عضواً مزيجاً بين كفاءات المجتمع المدني والكفاءات الجامعية والمهنية إلى جانب شخصيات وطنية ورجال القانون من قضاة ومحامون ومحضرين قضائيين وموثقين، يتم إختيارهم عن طريق الإنتخاب من طرف النظراء، يتشكلون كالآتي:

- عشرون (20) عضواً من كفاءات المجتمع المدني،
- عشرة (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية،
- أربعة (04) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة،
- محاميان (2)،
- موثقان (2)،
- محضران قضائيان (2)،
- خمسة (5) كفاءات مهنية،
- ثلاثة (3) شخصيات وطنية،
- ممثلان (2) عن الجالية الوطنية بالخارج.

يختارون للمرة الأولى بناء على مشاورات تفضي لإختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الإشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة المستقلة وفق التوزيع المذكور أعلاه.

ب- مكتب السلطة المستقلة: نصت المادة 30 من القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات على: " يساعد الرئيس في أداء مهامه مكتب يتشكل من 08 ثمانية أعضاء من بينهم نائباً الرئيس، وفي حالة الغياب أو المانع المؤقت، يُستخلف الرئيس بأحد نوابه الذي يكون قد عينه " .

أما المادة 31 من نفس القانون فقد نصت على إنتخاب أعضاء مكتب السلطة المستقلة من بين أعضاء المجلس لفترة لا تتجاوز سنتين، وتحدد كفاءات إنتخابهم بموجب نظامها الداخلي .

ج- الرئيس: بينت المادة 32 من القانون العضوي 07/19 أنه: "ينتخب رئيس السلطة المستقلة من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات، خلال إجتماعه الأول وفي حالة تساوي الأصوات يفوز المرشح الأصغر سناً".

وما يلاحظ على رئيس السلطة المستقلة أنه يُنتخب ولا يعين من طرف رئيس الجمهورية وهو ما يمثل تطوراً لافتاً ومظهراً من مظاهر الإستقلالية .

يجسد منصب الرئيس الحلقة الأقوى ضمن تنظيم أجهزة السلطة المستقلة للإنتخابات بحكم الصلاحيات التي منحت له وفقد حدها المشرع في المادة 33 وهي: ترأسه مجلس ومكتب السلطة المستقلة ويكلف بما يأتي:

- تمثيل السلطة المستقلة أمام مختلف الهيئات والسلطات وهو الناطق الرسمي لها،
- تنفيذ مداورات مجلس السلطة المستقلة،
- تعيين نائب الرئيس،

- تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والبلديات والممثلات الدبلوماسية والقنصلية خلال فترة العمليات الإنتخابية وفترة مراجعة القوائم الإنتخابية، ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج،

- الإعلان عن النتائج الأولية للإنتخابات.

د- المندوبيات المحلية للسلطة المستقلة والممثلات الدبلوماسية في الخارج: للسلطة المستقلة إمتدادات تتمثل في مندوبيات ولائية وتستعين بأعضاء المندوبيات على مستوى البلديات والممثلات الدبلوماسية والقنصلية، وهذا ما نصت عليه المادة 37 من القانون العضوي 07/19: "يُنشئ مجلس السلطة المستقلة مندوبيات على مستوى الولايات والبلديات والممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج".

وتتشكل المندوبيات الولائية من 03 إلى 15 عضو حسب عدد البلديات والهيئة الناحية، وتحدد تشكيلتها بقرار من رئيس السلطة بعد مصادقة مجلسها.

أما تشكيلة مندوبيات الممثلات الدبلوماسية والقنصلية وتنظيمها وسيرها يحددها رئيس السلطة المستقلة بالتنسيق مع السلطات المختصة حسب نص المادة 39.

وطبقا للمادة 40 من قانون السلطة المستقلة للإنتخابات يعين رئيسها منسقي المندوبيات الولائية والبلدية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية، وتمارس المندوبية



الولائية مهامها تحت سلطة منسقتها وتحت إشراف رئيس السلطة المستقلة، كما تمارس المندوبية البلدية مهامها تحت سلطة منسقتها وتحت إشراف منسق المندوبية الولائية، وتمارس هاته المندوبيات صلاحياتها في نطاق الدائرة الانتخابية محل إختصاصها .

ومن أجل السير الحسن للعملية الانتخابية خلال فترة التحضير وإجراء الانتخابات توضع مصالح الانتخابات على مستوى البلدية والولاية تحت تصرف السلطة المستقلة حسب ما ورد في المادة 44 من القانون العضوي السالف الذكر .

2- الإستقلال الإداري والمالي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: إن المشرع الجزائري إتجه لإستحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على أساس الإستقلالية القانونية والإدارية والمالية ومنحها الشخصية المعنوية وإشرافها التام على العملية الانتخابية، وتتخلص من هيمنة السلطة التنفيذية على تعيين أعضائها ورئيسها، أين أصبحت العضوية تأتي عن طريق الإنتخاب وهو ما يشكل أهم مظهر من مظاهر الإستقلالية وعدم التبعية لسلطة التعيين التي كانت عائقاً أمام الحياد والنزاهة والشفافية، حيث تتكفل السلطة المستقلة بتجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة وتحكم لمبدأ سيادة الشعب عن طريق إنتخابات حرة، شفافة، تعددية ونزيهة، تعبر عن إرادة الشعب واختياره الحقيقيين. كما تضمن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للإنتخاب حق التصويت بحرية وبدون أي تمييز لإضفاء أكثر مصداقية، ولتبيد الشكوك بالعملية الانتخابية إتجهت نية السلطة الجزائرية إلى إيجاد آليات وضمانات تؤدي إلى المزيد من الشفافية والنزاهة⁽¹²⁾ .

أ- الإستقلال الإداري: الإستقلال الإداري هو تمتع السلطة المستقلة بسلطة تقريرية تمكنها من إصدار القرارات بما يعود بالنفع على صلاحياتها إستقلالاً عن السلطة المركزية، والذي يظهر من خلال نشاط السلطة ذاتها كإعداد النظام الداخلي الخاص بها لفرض السير الحسن لعملها وكذلك تشكيل السلطة من مصالح وأجهزة داخلية لمساعدتها في أداء صلاحياتها وتوزيع أعباء العمل، حيث تزود السلطة المستقلة بأمانة تقنية يديرها أمين عام يعينه رئيس السلطة المستقلة، وتوضع الأمانة التقنية تحت

سلطة رئيس السلطة المستقلة، وتتجلى مظاهر الإستقلالية الإدارية للسلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر من خلال مايلي:

أ-1- إعداد النظام الداخلي: من خلال سلطة إعداد النظام الداخلي للسلطة الذي يحدد قواعد داخلية لكيفيات العمل داخل السلطة ويحتوي على مجموعة من القواعد المنظمة لسير العمل داخلها، وهذا ما نصت عليه المادة 27 على أنه: "يعد مجلس السلطة المستقلة، فور تنصيبه، نظامه الداخلي وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وعند نهاية العملية الانتخابية تقوم السلطة المستقلة بإعداد ونشر تقريراً مفصلاً عن كل عملية إنتخابية خلال أجل أقصاه 45 يوماً من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج".

أ-2- إصدار القرارات والحق في الإنتداب والتعويض: تفصل السلطة المستقلة، بموجب قرارات، في المسائل الخاضعة لمجال إختصاصها وتبلغها بكل وسيلة مناسبة إلى الأطراف المعنية ويمكن للسلطة المستقلة تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وبينت المادة 20 من القانون العضوي 07/19: "أن أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يمارسون صلاحياتهم بكل إستقلالية ويستفيدون من حماية الدولة في إطار ممارسة مهامهم ضد كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط".

كما يستفيد رئيس وأعضاء مجلس السلطة المستقلة من الحق في الإنتداب ويستفيد أعضاء مندوبيات السلطة المستقلة من الحق في الإنتداب ومن تعويضات بمناسبة تعبتهم خلال فترة تنظيم الانتخابات، وكذا أثناء مراجعة القوائم الانتخابية هذا ما نصت عليه المادة 25 من القانون العضوي المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات.

وعلى غرار كل المستخدمين في أجهزة الدولة يخضع مستخدموا السلطة الوطنية المستقلة لقانون أساسي يحدد حقوقهم وواجباتهم حسب ما جاء في المادة 36 من القانون العضوي 07/19.



أ-3- الحماية القانونية لأعضاء السلطة المستقلة: أحاط المشرع أعضاء السلطة المستقلة بحماية قانونية خاصة من شأنه ضمان حسن أداء مهامهم فقد نصت المادة 51: "يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة مالية من 30000 إلى 500000 دج كل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة".

ويعتبر المشرع الجزائري، سلوك منع المواطنين من المشاركة في العملية الانتخابية، وعرقلتها، أو تزويرها⁽¹³⁾، جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات.

كما نص المشرع الجزائري على تطبيق أحكام المادة 144 من قانون العقوبات على إهانة عضو السلطة المستقلة أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها، حسب المادة 52 من القانون العضوي 07/19، وهي نفس العقوبات المقررة على إهانة القاضي أو موظف أو ضابط عمومي أو أحد رجال القوة العمومية.

ب- الإستقلال المالي: عرف النظام الانتخابي في الجزائر منذ إقرار التعددية السياسية العديد من آليات الرقابة والإشراف لضمان نزاهة العملية الانتخابية لكن في كل مرة توجه لها إنتقادات مرتبطة بإنعدام الإستقلالية الإدارية والمالية مما يجعلها فاقدة للحياد، لكن المشرع الجزائري منح للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات الإستقلالية الإدارية والمالية وهذا بموجب نص المادة الثانية من القانون العضوي رقم 07/19: "السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال الإداري والمالي".

وأول مظاهر الإستقلال المالي للسلطة المستقلة هو تخصيص ميزانية لها لتسيير شؤونها، كما تخصص لها إتمادات لمراقبة العمليات الانتخابية عند كل إقتراع، ولم يبين المشرع مصدر تمويل السلطة المستقلة، لكن المتعارف عليه وبما أنها سلطة دائمة من أجهزة الدولة فإن الخزينة العمومية هي التي تمنح لها الإتمادات المالية.

ب-1- السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات تتمتع بالشخصية المعنوية:

لقد منح المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات الشخصية المعنوية أو الإعتبارية بموجب نص المادة الثانية خلافاً للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 194، وما تترتب على منح الشخصية المعنوية والإعتراف بها عدة نتائج هامة، لأنه يتمتع الشخص المعنوي الإعتباري بجميع



الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقرها القانون⁽¹⁴⁾، وهذا ما يمنحها حسب المادة 50 من القانون المدني الجزائري ذمة مالية مستقلة وما يترتب عنها من إستقلال مالي وميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة، بالإضافة لأكتسابها للحقوق وتحملها للإلتزامات، وأهلية التقاضي والتمثيل أمام القضاء.

ب-2- ميزانية السلطة المستقلة للانتخابات: تزود السلطة المستقلة للانتخابات بميزانية تسيير خاصة بها وتحدد لها مدونة من أجل تسيير مصالحتها ومندوبياتها، كما تقوم بإعداد ميزانية الانتخابات ومتابعة تنفيذها ويتولى تسيير الأموال عون محاسب، كما نصت المادة 47 من القانون العضوي 07/19 أن رئيس السلطة المستقلة هو الأمر الرئيسي بصرف ميزانية تسيير السلطة المستقلة وكذلك في ما يتعلق بالاعتمادات المخصصة لكل إستحقاق إنتخابي ومن هنا يتضح أن المشرع قد فصل بين ميزانية تسيير مصالح وهيكل ورواتب السلطة المستقلة، وبين ميزانية أو الاعتمادات المالية الخاصة بكل موعد إنتخابي وصفة الأمر الرئيسي بالصرف منحها المشرع الجزائري من خلال هذا القانون لرئيس السلطة المستقلة على غرار المسؤولين المكلفين بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ومجلس المحاسبة وهذا ما نصت عليه المادة 26 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية⁽¹⁵⁾، أين تخصص لهم الإعتمادات مباشرة .

ب-3- مراقبة حسابات السلطة المستقلة للانتخابات: على غرار كل الأموال العمومية ومن أجل الشفافية في التسيير ومراقبة الحسابات والحصائل المالية أخضع المشرع الجزائري حسابات السلطة المستقلة للانتخابات وحصائلها المالية لمراقبة مجلس المحاسبة حيث جاء في المادة 48 من القانون العضوي المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات ما يلي: "تخضع حسابات السلطة المستقلة وحصائلها المالية لمراقبة مجلس المحاسبة".

حيث يعتبر مجلس المحاسبة هيئة الرقابة على أموال الدولة والجماعات المحلية الإقليمية والمرافق العمومية التي تخضع عملياتها المالية لقواعد المحاسبة العمومية⁽¹⁶⁾،



ويعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، حيث تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها إلى تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية⁽¹⁷⁾.

هذا فيما يتعلق بالرقابة البعدية لحسابات السلطة المستقلة، أما عن الرقابة القبلية والمتمثلة في رقابة المراقب المالي يبدو أن المشرع الجزائري لم يخضع نفقات السلطة المستقلة للرقابة المسبقة للمراقب المالي، وقد يعود السبب حسب تحليلنا الخاص للطابع الإستعجالي الذي تتطلبه النفقات المرتبطة بالعمليات الإنتخابية.

ج- العلاقة بين السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات والمجلس الدستوري: لطالما كانت صلاحية إستقبال ملفات المترشحين لرئاسة الجمهورية من إختصاص المجلس الدستوري في القوانين الإنتخابية المتعاقبة، وفي ظل جميع اللجان والهيئات المكلفة بالإشراف والرقابة على العملية الإنتخابية، وبعد إستحداث وإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات أصبح إستقبال ملفات الترشح للإنتخابات رئيس الجمهورية، والفصل فيها طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات من إختصاص هذه السلطة بنص المادة 08 من القانون العضوي 07/19، أين يتم إيداع ملف الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية من طرف المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مقابل تسليم وصل⁽¹⁸⁾، وتفصل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح حسب ما نصت عليه المادة 141 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات رقم 08/19⁽¹⁹⁾، وفي حالة رفض ملف الترشح يمكن للمترشح الطعن في القرار لدى المجلس الدستوري، وترسل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ صدورها، إلى المجلس الدستوري ويوافق المجلس الدستوري بقرار على القائمة النهائية للمترشحين لرئاسة الجمهورية، والفصل في الطعون في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، وينشر قرار المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية، كما يقوم رئيس السلطة المستقلة بالإعلان



عن النتائج الأولية للانتخابات بينما يقوم المجلس الدستوري بالإعلان عن النتائج النهائية بعد دراسة الطعون والبت فيها.

ثانياً: مدى دستورية إلغاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

بعد تسارع الأحداث السياسية في الجزائر بعد 22 فيفري 2019، وما صاحب هذا الحراك من قرارات اتخذت من طرف رئيس الجمهورية، والذي قام بإصدار مجموعة من المراسيم الرئاسية محاولة لإمتصاص الغضب الشعبي واحتواء الأزمة السياسية، من خلال إلغاء الانتخابات الرئاسية التي كانت مقررة في 18 أفريل 2019 بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 92/19⁽²⁰⁾ المتضمن سحب أحكام المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الانتخابية لإنتخاب رئيس الجمهورية، وصدور المرسوم الرئاسي رقم 93/19 المتضمن إنهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حيث من خلال المادة الأولى لهذا المرسوم تم إنهاء مهام السيد عبد الوهاب دريال بصفته رئيساً للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، والمرسوم الرئاسي 94/19 المتضمن إلغاء المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والملاحظ أن هذا المرسوم أعاد ذكر إلغاء تعيين رئيس الهيئة رغم أن مرسوم إنهاء مهامه هو المرسوم 93/19 .

أما المراسيم الرئاسية المعنية بالإلغاء هي المرسوم الرئاسي رقم 05/17 المتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، والمرسوم رقم 06/17 المتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني، والمرسوم الرئاسي رقم 07/17 المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

ورغم أن إصدار هذه المراسيم عطل عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من خلال إنهاء مهام رئيسها وأعضاءها من قبل رئيس الجمهورية، إلا أنها كمؤسسة دستورية لا زالت قائمة، ولا يمكن إلغائها إلا بتعديل دستوري، فمن الناحية الدستورية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لم تلغى بإعتبار أن الدستور الذي استحدثها لا سيما المادة 194 منه ما يزال قائماً، وهو التعديل الدستوري لسنة 2016 .



لأجل ذلك كله، لا يمكن إنشاء سلطة مستقلة للإنتخابات في ظل الدستور الحالي، إلا بتعديل دستوري يطال المواد 182 و193 و194، فتتزع بمقتضاه صلاحية المجلس الدستوري في السهر على صحة الاستفتاءات والإنتخابات الرئاسية والتشريعية وإعلان نتائجها، ويسحب تنظيم الإنتخابات من السلطات العمومية، ويتم النص على استحداث سلطة مستقلة للإنتخابات يؤول لها التنظيم والإشراف والرقابة وإعلان النتائج.

غير أن هناك عائق يحول دون إدخال تعديل على الدستور الحالي، يتمثل في عدم إمتلاك أي جهة لصلاحيه المبادرة بمشروع التعديل الدستوري، على إعتبار أن المادة 104 من الدستور منعت اللجوء إلى تطبيق المادتين 208 و211، وهما المادتان اللتان يخول بمقتضاهما كل من رئيس الجمهورية وثلاثة أرباع غرفتي أعضاء البرلمان المجتمعين حق المبادرة بالتعديل الدستوري، بل حتى إمكانية لجوء رئيس الدولة إلى تمرير التعديل الدستوري عبر الإستفتاء الشعبي غير ممكنة، لأن المادة 104 تمنع كذلك اللجوء إلى تطبيق الفقرة 8 من المادة 91 التي تخول رئيس الجمهورية حق اللجوء إلى إستشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء.

ولما أستحال من الناحية الدستورية إستحداث السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات عن طريق الدستور للأسباب التي ذكرناها سابقا، لجأ المشرع الجزائري إلى فكرة إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من خلال قانون عضوي دون النص عليها في أحكام الدستور وهذا من منطلق تفسير رجال الفقه الدستوري للمواد 7 و8 و9 من الدستور، وهي المواد التي جاءت في مقدمة تأشيرات القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات التي إستند عليها المشرع في إصدار القانون العضوي رقم 07/19، ومن خلال قرائتنا لهذا القانون العضوي لاحظنا كذلك أن المشرع لم يتطرق للقانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات سواء في تأشيراته، أو من خلال إلغاء أحكامه لأنه من الناحية القانونية نعتبر أن القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ألغى أحكام القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات.



خاتمة:

إن إصلاح قوانين وآليات الرقابة والإشراف على العملية الإنتخابية يهدف بالدرجة الأولى إلى تفتادي سلبيات النظام الإنتخابي السابق، وبعد النقائص التي لوحظت على عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات خلال التجربة التي أشرفت فيها على الإنتخابات، وبعد الأحداث السياسية التي عرفت الجزائر منذ 22 فيفري 2019 والتي كانت سببا رئيسيا في إلغاء الإنتخابات الرئاسية التي كانت مقررة بتاريخ 18 أفريل 2019، كان لزاما على المشرع الجزائري البحث عن آليات أكثر حيادا ونزاهة لتحقيق آمال وطموحات الشعب الجزائري لإختيار ممثليه في المؤسسات المنتخبة بكل حرية، ومن أجل فعالية آليات الأشراف والمراقبة لإجراء إنتخابات نزيهة وشفافة، قامت السلطة بعد سلسلة من المشاورات مع الطبقة السياسية وممثلي المجتمع المدني بتعديل القانون العضوي للإنتخابات وإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بموجب القانون العضوي 07/19 .

ومن خلال هاته الدراسة توصلنا لمجموعة من النتائج يمكن ذكرها كمايلي:

- 1- عدم إستقلالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، وكذا لعدم إشرافها على العملية الإنتخابية في كامل أطوارها وإقتصارها فقط على الدور الرقابي، وعدم منحها للشخصية المعنوية من طرف المشرع الجزائري تعتبر الأسباب الرئيسية لعدم ثقة المواطن والناخب والأحزاب السياسية في نزاهتها وحيادها رغم أنها هيئة دستورية.
- 2- إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ومنحها صلاحيات أوسع كانت مهامها حصرية لوزارة الداخلية والمجلس الدستوري، يعتبر تطورا جادا لنزاهة ومصداقية العملية الإنتخابية .
- 3- أهم خاصية تتميز بها السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مقارنة بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات هي الإشراف التام على جميع مراحل وأطوار العملية الإنتخابية .
- 4- منح السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات للشخصية المعنوية بالإضافة إلى تخلص السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من التعيين من طرف رئيس الجمهورية تمنحها الإستقلالية وتمكنها من إصدار القرارات وعدم التبعية لسلطة التعيين .



- 5- علاقة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بالمجلس الدستوري علاقة تكامل وتنسيق .
- لكن رغم كل ما منح لها من صلاحيات واسعة، ومن أجل أن تكون هذه السلطة أكثر فعالية لضمان حيادها ونزاهة العملية الإنتخابية في الجزائر، نقترح مايلي:
 - 1- ضرورة دسترة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات خلال التعديل الدستوري القادم .
 - 2- التكوين الدائم والمستمر لأعضاء السلطة المستقلة والمندوبين في ميدان الإنتخابات.
 - 3- إختيار أعضاء ذوي كفاءة علمية وقانونية مقبولة لهم القدرة في الفصل في كل التجاوزات والإخطارات التي تصلهم خاصة في المندوبيات الولائية والبلدية والممثلات الدبلوماسية.
 - 4- تحديد شروط تعيين ومهام أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والممثلات الدبلوماسية بدقة خلال كل مراحل الإنتخابات .
 - 5- إستعمال الوسائل والوسائط الإلكترونية الحديثة في كل عمليات التسجيل والمراقبة والتدقيق وحتى الإلتخاب الإلكتروني على غرار بعض الدول.
 - 6- التسيير الشفاف للموارد المالية من خلال المصادقة على الميزانية ونشر الحصائل المالية.
 - 7- إعداد برنامج تكويني لممثلي الأحزاب السياسية في ميدان التشريعات المتعلقة بالإنتخابات.
 - 8- إبداء الأراء والإقتراحات في كل مايتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات المرتبطة بالإنتخابات .
 - 9- نشر النتائج والتقارير حول سير الإنتخابات مباشرة بعد كل إستحقاق إنتخابي في بوابة الكترونية خاصة بالسلطة المستقلة للإنتخابات.
 - 10- المشاركة في إثراء قوانين الإنتخابات من خلال إبداء الرأي في قانون الإنتخابات قبل عرضه للمناقشة من طرف البرلمان على غرار المجلس الدستوري ومجلس الدولة بالنسبة للقوانين العضوية.

11- إنتخاب منسقي وأعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والممثلات الديبلوماسية والقنصلية بدل التعيين لضمان الإستقلالية التامة.

الهوامش والمراجع:

- (1)- العايب سامية: النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر وتونس-دراسة مقارنة-، مجلة المجلس الدستوري، العدد09، 2017، ص61.
- (2)- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 119/17 المؤرخ في 22مارس2017، المحدد لمدونة نفقات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 19 المؤرخة في 26 مارس2017.
- (3)- أونيسي ليندة: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 8 ج2، جوان 2017، ص648.
- (4)- المادة 05 من القانون العضوي رقم: 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المؤرخ في 25أوت 2016 الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 28أوت2016.
- (5)- شنيني إيمان: دور الادارة في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2016/2017، ص145.
- (6)- المركز الديمقراطي العربي، النظام الانتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية، مجلة العلوم السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، العدد الأول، يناير 2017، ص 02.
- (7)- القانون العضوي رقم: 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 14/09/2019، الجريدة الرسمية رقم 55 المؤرخة في 15/09/2019.
- (8)- ببنني أحمد: الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة1، 2005/2006، ص1.
- (9)- العايب سامية: المسؤولية في القانون الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار عنابة، 2014، ص280.
- (10)- القانون رقم: 01/16، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 06/03/2016، الجريدة الرسمية رقم14 المؤرخة في 07/03/2016.
- (11)- القانون العضوي رقم: 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 25/08/2016، الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 28/08/2016.
- (12)- بوخرزة ماجدة: آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة حمة لخضر الوادي، 2014/2015، ص43.
- (13)- رحمان منصور: الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص64.



- (14) - عوابدي عمار: القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الأول، 2000، ص189.
- (15) - القانون رقم: 21/90، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المؤرخ في 15 أوت 1990، الجريدة الرسمية، العدد 35 الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990.
- (16) - عدو عبد القادر: المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2012، ص67.
- (17) - محرز محمد عباس: إقتصاديات المالية العامة، النفقات العامة-الإيرادات العامة الميزانية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، د س ن، ص453.
- (18) - المادة 139، من القانون العضوي رقم 08/19 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، الجريدة الرسمية رقم 55 المؤرخة في 15 سبتمبر 2019.
- (19) - القانون العضوي رقم: 08/19 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 14/09/2019، الجريدة الرسمية رقم 55 المؤرخة في 15/09/2019.
- (20) - المرسوم الرئاسي رقم: 92/19 المتضمن سحب احكام المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية، المؤرخ في 11/03/2019، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 11/03/2019.